



وكالة المياه

اللائحة التنفيذية لنظام المياه

الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة

ملاحظة:

هذه النسخة تحت الإعداد والمراجعة

ذو الحجة 1441هـ



جدول المحتويات

المسمى والمصطلحات	4
الأهداف ونطاق التطبيق	7
المهام والمسؤوليات	9
مهام الوزارة	10
المعلومات والأبحاث المائية	11
مصادر المياه وملكيتهما	13
استخدام المياه	17
أولويات الاستخدام	18
استخدام المياه للأغراض الزراعية	20
ضوابط عامة لرخص استخدام مصادر المياه	21
استخدام مياه الصرف المعالجة	21
تعريف المياه	24
التصرف بحقوق استخدام المياه	26
حقوق استخدام المياه	27
الاستيراد والتصدير المؤثر على المياه	28
كفاءة وترشيد استخدام المياه	29
الكفاءة والترشيد	30
التوعية بأهمية المياه	31
الخزن الاستراتيجي للمياه	33
أنشطة وخدمات المياه	36
البنى الأساسية وكشف التسربات	38
مزاولة أنشطة التنقيب والآبار	42
الحماية الصحية والبيئية	45



47	تدابير أساسية لحماية مصادر المياه
49	المخالفات والعقوبات
50	نطاق التطبيق
50	لجان النظر في المخالفات
51	موظفو الرقابة والتفتيش
51	إجراءات الضبط والإحالة
53	النظر في المخالفة
54	أحكام ختامية
56	الملحق رقم "1": معايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً
59	الملحق رقم "2": معايير نوعية المياه المعالجة ثلاثياً
62	الملحق رقم "3": معايير نوعية المياه المعالجة المستخدمة في الأغراض الزراعية



الفصل الأول

المسمى و المصطلحات



الفصل الأول المسمى والمصطلحات

المادة الأولى

تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة".

المادة الثانية

يكون للمصطلحات المعروفة في النظام -أيما ذكرت في هذه اللائحة- المعاني التي وردت فيه، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتض النص غير ذلك

النظام	نظام المياه
اللائحة	اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة
الوزير	وزير البيئة والمياه والزراعة
الوزارة	وزارة البيئة و المياه والزراعة
الهيئة	هيئة تنظيم الكهرباء و الإنتاج المزدوج
اللجنة الوزارية	اللجنة الوزارية المشكلة بموجب نظام المياه
اللجنة	لجنة النظر في مخالقات النظام المشكلة بموجب الفقرة (1) من المادة السبعين من النظام.
الإدارة المتكاملة لمصادر المياه	الإجراءات والتدابير التي تعزز التنسيق التفاعلي والمنهجي بين الجهات المختلفة لإدارة شؤون المياه بهدف تعظيم القيمة الاجتماعية والاقتصادية للمياه دون التأثير على مصادر المياه والبيئة. استعمال أقل كمية مياه لازمة لتلبية الإحتياج، ويستأنس في تحديد ذلك بالتعاليم الدينية والرسمية أو العرف السليم المتوافق مع المبادئ الشرعية والنظامية.
الاستخدام الرشيد	الاستخدام غير الرشيد للمياه.
الإشراف في المياه	الجهات العامة والخاصة والأفراد بما في ذلك مزاولي الأنشطة والمستخدمين والمستهلكين.
أصحاب المصلحة	



التحليل التفصيلي للمياه المستخدمة في السلع والخدمات في المملكة.

نقل بعض أو كل كمية المياه المرخص بها لطرف آخر. ري جميع أنواع المحاصيل باستثناء الخضروات، والمحاصيل الدرنية، والنباتات التي تلامس ثمرتها المياه المعالجة، سواء كانت تؤكل طازجة أو مطبوخة.

ري جميع أنواع المحاصيل بدون استثناء. سجل حقوق المياه المنصوص عليه في النظام. الانقطاع المفاجيء للمياه أو النقص الشديد في كمياتها المتوفرة مقابل الطلب الفعلي لتجمع سكني أو تجاري أو صناعي أو زراعي واحد على الأقل، أو تلوث المصدر المستخدم لتلبية احتياجاته. من يستخدم مصدر مياه سواء كان ذلك بموجب رخصة أو بالتمكين المباشر.

مياه الأمطار ومياه الصرف المعالجة والمياه الافتراضية. كمية المياه المستخدمة في السلعة أو الخدمة. المياه التي يحفظها المستخدم أو المستهلك في خزانات أو عبوات أو أحواض خاصة. السماح بتدفق المياه بدون سبب، أو تسريبها قصداً أو بسبب الإهمال.

البصمة المائية

التصرف بحق الاستخدام الري الزراعي المقيد

الري الزراعي غير المقيد السجل طوارئ وأزمات المياه

المستخدم

مصادر المياه المساندة المياه الافتراضية المياه المحوزة

هدر المياه



الفصل الثاني

الأهداف ونطاق التطبيق



الفصل الثاني

الأهداف ونطاق التطبيق

المادة الثالثة

تهدف هذه اللائحة إلى بيان الأحكام التنفيذية للنظام فيما يتعلق بمهام الوزارة، وتعمل الوزارة - فيما يقع ضمن اختصاصها- على تحقيق أهداف النظام الواردة في المادة الثانية منه في ضوء مايلي :

- أ. الإلتزام بحق الانسان بالحصول على مياه آمنة ونظيفة لتلبية احتياجاته الطبيعية من شرب وتغذية و طهارة ونظافة شخصية.
- ب. حماية مصادر المياه واستدامتها. والعمل على تحقيق الفعالية في إدارة العرض والطلب على المياه بما يضمن التلبية الرشيدة للاحتياجات المختلفة ، والتوزيع العادل للمياه والتوازن بين حماية مصادر المياه وضرورة تلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة.
- ج. العناية بالمياه كعنصر أساسي للحياة و كمادة ذات قيمة اقتصادية وتحديد حقوق استخدامها وتنظيمها وضبطها، بما يضمن الاستخدام الرشيد للمياه من الناحية الإنسانية ثم الاقتصادية.
- د. رفع مستوى فعالية وكفاءة إدارة مصادر المياه ضمن مفهوم الإدارة المتكاملة لمصادر للمياه، وترسيخ مبدأ التنسيق بين الجهات ذات العلاقة والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة في رسم ووضع السياسات والخطط المائية وتطبيقها ومراقبة تنفيذها.
- هـ. إمداد المياه للقطاع الزراعي، وتجميع مياه الصرف الزراعي ونقلها ومعالجتها، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص في تقديم هذه الخدمات والأنشطة ذات العلاقة بما في ذلك أنشطة المشتري الرئيس ذات العلاقة.
- و. ضمان حسن الجاهزية والفاعلية في الاستجابة لطوارئ وأزمات المياه وحسن إدارتها وتوفير القدر اللازم من الحماية لأصحاب المصلحة خلالها.
- ز. تعزيز مبدأ الشفافية وضمان جمع وتوفير معلومات مصادر المياه و تعزيز حق الحصول عليها وتبادلها وضمان تحديثها ومواكبتها للتطورات والمستجدات.

المادة الرابعة

تطبق هذه اللائحة على كل ما يتعلق بمصادر المياه وتنميتها وحمايتها واستدامتها وإدارتها وتنظيم شؤونها والحقوق المتعلقة بها واستخداماتها بما في ذلك استخدام مياه الصرف المعالجة، وإمداد المياه للأغراض الزراعية وتجميع مياه الصرف الزراعي ونقلها ومعالجتها. ويستثنى من نطاق تطبيق اللائحة، مياه زمزم، وما أنيط باللجنة الوزارية والهيئة بموجب نص خاص في النظام.



الفصل الثالث

المهام والمسؤوليات



الفصل الثالث

المهام و المسؤوليات

مهام الوزارة

المادة الخامسة

الوزارة هي المسؤولة عن إدارة مصادر المياه في المملكة وحمايتها وتنميتها، وتكون مختصة بكل ما يتعلق بالمياه باستثناء ما أنيط باللجنة الوزارية أو الهيئة بموجب نص صريح في النظام.

المادة السادسة

تضع الوزارة - وتحدّث بشكل دوري - الخطط والبرامج التطويرية لمصادر المياه وإمداداتها واستخداماتها ومعالجتها في ضوء السياسات والخطط المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للمياه، وبما يضمن مواكبة المستجدات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وخاصة التغيرات المناخية.

المادة السابعة

يراعى في إعداد السياسات والاستراتيجيات والخطط المائية ما يلي:

- أ. تعزيز العمل بالنهج التكاملي في إدارة مصادر المياه وتنميتها.
- ب. حماية المياه الجوفية غير المتجددة كمخزون استراتيجي.
- ج. الاستفادة القصوى من مصادر المياه المساندة.
- د. توجيه الاستخدام الزراعي والصناعي إلى مصادر المياه المساندة ثم المياه السطحية ثم المياه الجوفية المتجددة.
- هـ. الحرص على السلامة الصحية والبيئية في إدارة مصادر المياه واستخداماتها.
- و. ترسيخ مفهوم الجدوى المائية والمياه الافتراضية ضمن الخطط والمشاريع.
- ز. مراقبة ومراعاة تأثير التغير المناخي على مصادر المياه.

المادة الثامنة

تراعى الوزارة في إعداد خططها وتنفيذها مبادئ الإدارة المتكاملة لمصادر المياه، ومشاركة أصحاب المصلحة من القطاع العام والخاص، وتُعتمد الخطط وأية تعديلات تطرأ عليها بقرار من الوزير.



المادة التاسعة

تعد الوزارة خطط الخزن الاستراتيجي للمياه بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصلحة، على أن تتضمن خيارات الخزن الاستراتيجي وتقنياته الأكثر فعالية وملائمة للمملكة، مع الاستفادة من التجارب الناجحة إقليمياً ودولياً، ومراعاة المعايير الوطنية لتعزيز المرونة في إمدادات المياه التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية، وتُعتمد الخطط وتحديثها بقرار الوزير.

المادة العاشرة

تعد الوزارة خطط إدارة الطوارئ و الكوارث المائية بالتنسيق مع مجلس المخاطر الوطنية والجهات ذات العلاقة، ويعلن الوزير حالات الطوارئ الخاصة بالمياه على أن تراعى ترتيبات إدارة الكوارث التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية، وحماية الحقوق والمراكز النظامية للمتأثرين بقرارات إدارة الطوارئ والكوارث المائية قدر الامكان.

المعلومات والأبحاث المائية

المادة الحادية عشرة

تعمل الوزارة على بناء قاعدة معلومات شاملة عن مصادر المياه في المملكة واستخداماتها وأنظمتها القانونية والإدارية والمالية والفنية والإجرائية، وحمايتها، وخدماتها، وتحدياتها وخططها وإحصاءاتها.

المادة الثانية عشرة

تنسق الوزارة مع الجهات العامة والخاصة بما في ذلك الجهات الأكاديمية والعلمية والفنية للحصول على المعلومات والمستندات والبيانات والإحصاءات المائية.

المادة الثالثة عشرة

تسهّل الوزارة - وفق الضوابط والآليات التي يعتمدها الوزير - حصول مؤسسات القطاع الخاص على المعلومات المائية المتوفرة التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالإستثمار في أنشطة استخدام مصادر المياه وتنميتها أو أنشطة تقديم الخدمة أو في الأنشطة والمشاريع المائية الأخرى.

المادة الرابعة عشرة

تشجع الوزارة عمليات البحث والدراسات المائية في المملكة وتقديم الدعم والتسهيلات الممكنة للباحثين والجهات البحثية كل فيما يقع ضمن اختصاصه.

المادة الخامسة عشرة

للوزارة والجهات البحثية التابعة لها حق الحصول على عينات من مياه الآبار والمحطات والخزانات و الشبكات والأحواض والمجاري المائية العامة والخاصة لتنفيذ الدراسات والأبحاث المائية، ولهم حق دخول المواقع العامة والخاصة لأخذ العينات بشرط التنسيق المسبق مع المسؤولين عن تلك المواقع.



المادة السادسة عشرة

مع مراعاة أحكام نظام الوثائق والمحفوظات، لكل مستخدم أو باحث أو مستثمر حق الحصول على المعلومات والبيانات والاحصاءات المائية، وعلى الوزارة أن تسهّل ممارسة هذا الحق بكل السبل التنظيمية والتقنية.

المادة السابعة عشرة

تعمل الوزارة على تنسيق جهود الدراسات والأبحاث المائية في المملكة بما يضمن حسن توجيه المخصصات المالية لهذه الدراسات ويحول دون التكرار والازدواجية في المسائل المبحوثة، ويعزز التعاون والتنسيق والمشاركة بين مختلف الجهات في الجهود والنتائج.



الفصل الرابع

مصادر المياه وملكيّتها



الفصل الرابع مصادر المياه وملكيته

المادة الثامنة عشرة

تشمل المياه الجوفية، لغايات هذا اللائحة، جميع الطبقات الحاملة للمياه المتجددة وغير المتجددة التي تقع تحت النطاق البري والبحري للمملكة. وتسري أحكام النظام واللائحة على أجزاء الطبقات المائية التي تقع ضمن هذا النطاق.

المادة التاسعة عشرة

تتكون المياه السطحية من البحار والخلجان والبحيرات والأنهر والأودية والأقنية والينابيع والعيون البرية والبحرية، وكذلك البرك والمستنقعات الطبيعية والصناعية المعتمدة - بقرار الوزير - كمصدر مائي، والتي تقع في النطاق البري والبحري للمملكة. و تُحدّد حدودها بأعلى مستوى تصله المياه في ذروتها، ويعد حرم المصدر ، لغايات النظام واللائحة، جزءاً منه ومكوناً من مكوناته.

المادة العشرون

تعد الأحواض والمجاري المائية الصناعية بما في ذلك المياه المتجمعة خلف السدود التي يتم إنشاؤها على سطح الأرض لتجميع أو تخزين المياه للمصلحة العامة من مصادر المياه السطحية.

المادة الحادية والعشرون

تعمل الوزارة على رفع كفاءة الإستفادة من مياه الأمطار في تنمية مصادر المياه واستدامتها من خلال برامج وخطط حصاد مياه الأمطار، ويطبق على مياه الأمطار بعد انتقالها إلى حوض مائي طبيعي أو صناعي أحكام ذلك الحوض.

المادة الثانية والعشرون

يحدد الوزير بقرار خاص مناطق الحصاد الإستراتيجي لمياه الأمطار وقيود الاستخدام المطبقة فيها، ويحظر في هذه المناطق استخدام مياه الأمطار بشكل يؤثر على أنظمة الحصاد الإستراتيجي.

المادة الثالثة والعشرون

تعد مياه الأمطار والمياه الإفتراضية ومياه الصرف المعالجة مصادر مساندة لإدارة العرض والطلب على المياه وتعمل الوزارة على تعظيم الإستفادة منها وفق أحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون

دون الإخلال بالحقوق المعتمدة شرعاً، تعد مصادر المياه ملكاً عاماً يتم الانتفاع بها وفق أحكام النظام واللائحة. وتتولى الوزارة مسؤولية حمايتها وضمان استدامتها وإدارتها وتنظيم الحقوق المتعلقة بها واستخدامها بما يحقق المصالح العامة وأهداف النظام.

المادة الخامسة والعشرون



فيما عدا البحار والخلجان، ومياه الأمطار والثلوج الواقعة خارج مناطق الحصاد المائي، لا يجوز استخدام أي مصدر من مصادر المياه أو تنميته أو القيام بأية أعمال تحضيرية أو تمهيدية أو أولية لذلك إلا بعد الحصول على الرخصة اللازمة أو التصريح المناسب من الوزارة ووفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.

المادة السادسة والعشرون

تحدد الوزارة في رخصة الاستخدام الكمية المرخص بها من مياه المصدر، وتتم مراقبة الإلتزام به بكافة الوسائل التقليدية والتقنية، ويتم بشكل تدريجي تركيب عدادات مياه لضمان دقة المراقبة وجمع المعلومات عن استخدام مصادر المياه، ودون تحميل المستخدمين أعباء مالية بسبب ذلك إلا في حدود ما يسمح به النظام.

المادة السابعة والعشرون

من أجل التأكد من مناسبة الموقع وصلاحيه مياه البحر في المنطقة المستهدفة، يشترط لإقامة محطة تحلية في موقع محدد على البحر الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة، وينحصر نطاق الموافقة في مدى مناسبة الموقع المحدد لإنشاء المحطة - في ضوء صلاحيات الوزارة بحماية المصادر والبنى الأساسية - ودون التعرض للشروط والضوابط الفنية للمحطة وتشغيلها ويرجع في ذلك للوائح التي تصدر عن الهيئة.

المادة الثامنة والعشرون

لا ينشأ عن تملك الأرض حق تملك مصادر المياه التي في باطنها أو على سطحها، ويمنع استخدام تلك المصادر من قبل مالك الأرض أو غيره إلا وفقاً لأحكام النظام.

المادة التاسعة والعشرون

لا يعد الحصول على رخصة باستخدام مصدر من مصادر المياه تملكاً للمصدر ذاته، وعلى مالك الرخصة الإلتزام بأحكام النظام واللائحة والشروط والقيود التي تتضمنها الرخصة الممنوحة له.

المادة الثلاثون

لا تنتقل رخصة استخدام المياه المحددة بنطاق أرض معينة مع نقل ملكية الأرض إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة، ويمنح المالك الجديد مهلة مقدارها (90) تسعين يوماً من تاريخ نقل الملكية لاستكمال متطلبات نقل الرخصة، وللوزارة حق رفض نقل الرخصة أو تعديل الحقوق الممنوحة بموجبها وفقاً لما تقتضيه طبيعة المصدر عند تقديم طلب النقل والتغيرات التي طرأت عليه بعد منح الرخصة للمالك السابق.

المادة الحادية والثلاثون

تخول رخصة البئر صاحبها حق ملكية البئر والمياه المستخرجة منها، ولا تمنح حق تملك الطبقة الجوفية التي يسحب منها.

المادة الثانية والثلاثون



تعد المياه المحوزة وفق النظام ملكاً خاصاً لحائزها، ويجوز له أن يستخدمها أو يتصرف بها وفق أحكام النظام واللائحة ويمتنع على الغير استخدامها إلا بإذنه أو بموجب رخصة.



الفصل الخامس

استخدام المياه



الفصل الخامس

استخدام المياه

أولويات الاستخدام

المادة الثالثة والثلاثون

يكون استخدام المياه وتخصيصها وفقاً للأولويات الواردة في المادة الثانية عشرة من النظام، ودون الإخلال بما يصدر عن اللجنة الوزارية، يراعى - خاصة عند الشح والتزاحم في الاحتياجات - الترتيب التالي :

- أ. الضروري المباشر للإنسان، وهو الذي يترتب على منعه أو عدم توفره هلاك الإنسان كماء الشرب.
- ب. الضروري غير المباشر للإنسان، وهو الذي يترتب على منعه تعطل أمر ضروري يؤدي إلى هلاك الإنسان، كالماء اللازم للغذاء والدواء والنظافة الشخصية، ويدخل في هذه الفئة المياه المستخدمة في الزراعات والصناعات الضرورية.
- ج. الضروري المباشر لكل ذي روح من طير وحيوان، وهو الذي يترتب على منعه هلاك، كماء الشرب، ويدخل في ذلك المياه المستخدمة للحفاظ على التوازن البيئي كالمحميات الحيوانية والسمكية.
- د. حاجات الإنسان التي ليست ضرورية وهي التي يترتب على فقدانها خلل في حياة الإنسان دون هلاكه كالاستخدامات الحضرية غير الضرورية والصناعات والزراعات الزائدة عن الضروريات والاحتياجات الأساسية.
- هـ. ما يتعلق بالرياضة والترفيه والتحسين والتزيين العام، وتشمل كل ما يتعلق بتحقيق رفاه الإنسان ولا يخل فقصده بحاجاته الضرورية المباشرة وغير المباشرة ولا بأمور عباداته، كالمساج والملاعب الرياضية والساحات الخضراء والاستراحات، والحدائق العامة والمنزلية والمتزهات، والنظافة التكميلية كغسل المنازل والسيارات والطرق ونحوها.

المادة الرابعة والثلاثون

لغايات تطبيق الفقرة (ب) من المادة السابقة، تعتبر الاحتياجات الزراعية والصناعية ضرورية إذا كانت لازمة لتوفير أو سد نقص منتج أساسي للاستهلاك المحلي ولا يمكن الإستغناء أو الإستيعاض عنه، ولا يمكن توفيره من خارج المملكة، أو أن استيراده يشكل عبئاً سياسياً أو اقتصادياً على الدولة والمجتمع والفرد وفق ما يصدر عن جهات الاختصاص.

المادة الخامسة والثلاثون

عند التزاحم في الاحتياجات الزراعية والتجارية والصناعية، تكون الأولوية للاستخدامات التي من شأنها رفع الناتج المحلي الإجمالي بنسبة أكبر، ويرجع في تحديد ذلك إلى ما يصدر عن مؤسسة النقد العربي السعودي (ساما).



استخدام المياه للأغراض التنموية

المادة السادسة والثلاثون

دون الاخلال بأولويات استخدام المياه المقرر في المادة الثانية عشر من النظام والمادة الثالثة والثلاثين من اللائحة، تسهل الوزارة تأمين احتياجات الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص من المياه لتنفيذ الخطط الوطنية والتنموية، على أن يتم موافاة الوزارة - أثناء إعداد الخطط - بالكميات اللازمة، وطبيعة الاستخدام ومدة الاحتياج، وأن توافق على تخصيص كميات المياه اللازمة مسبقاً.

المادة السابعة والثلاثون

يقترح الوزير -اعتماداً على خصائص مصادر المياه وكمياتها المتوفرة- كميات الاستخدام السنوي الإجمالية من المياه التي يمكن أن تخصص للأغراض التنموية، ويصدر بتخصيصها قرار من اللجنة الوزارية.

المادة الثامنة والثلاثون

تقدم الجهة الحكومية أو الخاصة طلب تخصيص المياه للخطط التنموية والوطنية إلى الوزارة وفق الآلية المعتمدة لذلك، ويصدر قرار الوزارة بذلك في موعد أقصاه (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة موافقة على اقتراح التخصيص.

المادة التاسعة والثلاثون

تلتزم الجهات الحكومية والخاصة بمبدأ ترشيد استخدام المياه في إعداد خططها التنموية والوطنية، ومبدأ حماية المياه من التلوث والهدر، وتلتزم في كل الأحوال بكميات المياه المخصصة لها واستخدامها وفق ما هو معتمد في الخطة المقدمة للوزارة.

المادة الأربعون

على الجهات الحكومية والخاصة موافاة الوزارة بأية مؤشرات أو تغير ترصده في مصادر المياه المرخص لها باستخدامها بموجب خططها التنموية والوطنية، وللوزارة إلغاء تخصيص المياه أو تقييده أو تغيير مصدره إذا طرأ على المصدر أو جودة المياه فيه أو نوعيته ما يؤثر على قرار الوزارة بالتخصيص. وتحمل الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص المسؤولية عن استمرار استخدام المياه المخصصة للخطط التنموية والوطنية إذا لم تواف الوزارة بالمؤشرات أو التغير الذي طرأ على المصدر الذي تستخدمه.

المادة الحادية والأربعون

إذا حدث أثناء تنفيذ الخطط التنموية والوطنية تعارض في الاحتياجات المائية وتزاحم في الأولويات، فإن للوزارة - بعد موافقة اللجنة الوزارية- خفض الكميات المخصصة لها أو وقفها بالقدر اللازم لتلبية الإحتياجات الأكثر أولوية، وعلى الجهات الحكومية وجهات القطاع الخاص اعتبار ذلك أحد المخاطر التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد الخطط وأثناء تنفيذها.



استخدام المياه للأغراض الزراعية

المادة الثانية والأربعون

تستخدم المياه المخصصة للأغراض الزراعية - ودون الإخلال بالمقنن المائي - وفق الأولويات التالية :

- أ . سقيا المحاصيل الزراعية (باستثناء الأعلاف) والثروة الحيوانية الأساسية للسوق المحلية.
- ب . سقيا المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية غير الأساسية للسوق المحلية.
- ج . سقيا المزروعات التجميلية والرياضية والترفيهية.
- د . سقيا المزروعات والمحميات الطبيعية الضرورية للتوازن البيئي.

المادة الثالثة والأربعون

لغايات تطبيق الفقرة (أ) من المادة السابقة من اللائحة، تحدد المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية الأساسية للسوق المحلية بموجب نظام الزراعة، وتكون الأولوية، عند التزاحم، للنشاطات الزراعية التي من شأنها رفع مستوى الأمن الغذائي وتخفيض الإستيراد، وفي كل الأحوال، لا يخصص لزراعة الأعلاف والمحاصيل الزراعية المستنزفة للمياه، وفقاً لتقدير الوزارة، أية كميات من المياه الجوفية غير المتجددة.

المادة الرابعة والأربعون

للووزير في حالات شح ونقص المياه والكوارث المائية تعديل استخدامات المياه وأولوياتها أو تقييدها على المستوى الوطني أو المناطق أو المحلي أو على مستوى المصدر وبشكل دائم أو مؤقت. وعلى الجهات الحكومية والخاصة المختصة أو العاملة في النشاطات الزراعية أخذ ذلك بالإعتبار في الخطط كأحد مخاطر الإستثمار دون أية مسؤولية على الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون

يتم دعم احتياجات القطاع الزراعي من المياه من مصادر المياه المتجددة فقط سواء السطحية أو الجوفية، ورفع كفاءة الإعتماد على مصادر المياه المساندة كلما كان ذلك مجدياً وقابلاً للتطبيق وفقاً لتقدير الوزارة.

المادة السادسة والأربعون

يكون إمداد مستخدمي القطاع الزراعي بالمياه من خلال الترخيص لهم باستخدام المصدر مباشرة، أو من خلال مرخص لهم بمزاولة نشاط توزيع المياه للأغراض الزراعية وبيعها بالتجزئة من خلال شبكات الري أو الصهاريج .



ضوابط عامة لرخص استخدام مصادر المياه

المادة السابعة والأربعون

تصدر جميع رخص استخدام مصادر المياه مشروطة بحق الوزارة بإلغاء الرخصة أو تعليقها أو تخفيض الكمية المحددة فيها، إذا اقتضت ذلك أسباب تتعلق بشح المياه، أو نقصها أو طرأت أسباب تتعلق بالأمن المائي أو البيئي أو الصحة العامة.

المادة الثامنة والأربعون

تعتبر القرارات العاجلة المبلغة -بأي وسيلة بما في ذلك الوسائل الالكترونية- لصاحب الرخصة منتجة لأثارها بشكل فوري، ويقرر الوزير أو من يفوضه وفقاً لتقديره المطلق حالات الإستعجال، وعلى من صدر بحقه القرار الامتثال لمقتضاه وفق ما ورد فيه، وعدم تعطيل تنفيذه، وله الاعتراض عليه والمطالبة بالطرق النظامية بعد ذلك.

المادة التاسعة والأربعون

إذا قرر الوزير إلغاء أو إيقاف أو تعليق رخصة استخدام مصدر المياه للأسباب الواردة في المادة السابعة والأربعين من اللائحة، فيتم التنسيق مع الهيئة بشأن مزاوли أنشطة تقديم الخدمة المرخص لهم باستخدام المصدر، ولايحول هذا التنسيق دون إيقاف استخدام المصدر بشكل فوري إذا تعلق ذلك بخطر محقق وفقاً لتقدير الوزارة. ويبلغ قرار الإيقاف أوالتعليق أو التخفيض للمرخص له في الحالات غير العاجلة من قبل الهيئة.

المادة الخمسون

تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة لضمان عدم استخدام مصدر المياه خلال فترة الإيقاف أوالتعليق، بما في ذلك تشييد الحواجز، ووضع اللوحات التحذيرية، وتعيين الحراسات الأمنية، والاستعانة بالجهات المعنية لفرض الوقف أوالتعليق بالقوة الجبرية. ويتحمل من يستخدم المصدر خلال فترة الإيقاف أو التعليق كامل المسؤولية عن مخالفته وما ينتج عنها من آثار.

المادة الحادية والخمسون

يتولى مفتشو الوزارة مراقبة استخدامات المياه وجمع المعلومات، ولهم دخول المنشآت العامة والخاصة لمراقبة إلتزام مستخدمي المياه بالشروط والضوابط الواردة في الرخص الممنوحة لهم ، أو من سلامة استخدامهم للمياه والمصادر في الحالات التي لا تتطلب رخصة. وتشمل المراقبة حق تفتيش المنشآت ، وأخذ العينات، وقراءات العدادات، وفحص جودة أنظمة وشبكات المياه الداخلية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس واللوائح الفنية المعتمدة، وتقييم حسن استخدام المياه وترشيدها وعدم تلويث مصادرها.

استخدام مياه الصرف المعالجة



المادة الثانية والخمسون

لا تستخدم مياه الصرف غير المعالجة في جميع الأحوال والأغراض بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن استخدام مياه الصرف المعالجة المطابقة للمعايير المعتمدة في الري الزراعي، والصناعة، والتعدين، والأعمال الانشائية ونحوها مما لا يكون له اتصال مباشر بصحة الإنسان أو سلامته. وتكون الأولويات في حال التزاحم وفقاً لما يلي:

- أ. الري الزراعي المقيد وغير المقيد بما في ذلك ري الأشجار غير المثمرة و أشجار الزينة والأشجار الحرجية و الغابات والمحميات الطبيعية.
- ب. ري المساحات الخضراء في الملاعب الرياضية الطبيعية و الساحات العامة و الاستراحات و الحدائق و المتنزهات العامة و الخاصة.
- ج. الصناعات التحويلية والاستخراجية و الأعمال الانشائية.
- د. محطات غسيل السيارات.

المادة الثالثة والخمسون

يحظر منح ترخيص لاستخدام مياه جوفية أو سطحية ويمنع استخدام المياه البلدية للأغراض المبينة في المادة السابقة، إذا كان من الممكن تلبية احتياجاتها من خلال مياه الصرف المعالجة.

المادة الرابعة والخمسون

قبل استخدام مياه الصرف المعالجة، يجب على المرخص له بمزاولة النشاط - أو المستخدم في حال عدم وجود مقدم خدمة - التأكد من مطابقتها لمعايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً الواردة في الملحق رقم "1"، أو معايير نوعية المياه المعالجة ثلاثياً الواردة في الملحق رقم "2"، وفي حال استخدامها في الأغراض الزراعية، فيجب التأكد من مطابقة معايير النوعية الواردة في الملحق رقم "3" كذلك، وفي كل الأحوال، يجب التأكد من سلامة المياه المعالجة وخلوها من الملوثات وفق معايير الملوثات المعتمد من الوزارة.

المادة الخامسة والخمسون

تجري الوزارة بشكل دوري تحليلاً للخواص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه والتربة في مصادر المياه والمنشآت والمزارع المستفيدة أو القريبة من مياه الصرف المعالجة، وذلك لتقييم آثار استخدام هذه المياه على مصادر المياه وتحميل المسؤولية للمتسبب بأي آثار سلبية عليها.

المادة السادسة والخمسون

لا يجوز استخدام أو معالجة الحمأة أو أي من مخرجات عملية معالجة مياه الصرف أو المتاجرة بها إلا إذا كانت مطابقة للمعايير والضوابط المعتمدة من الوزارة.

المادة السابعة والخمسون



يخضع التخلص من مياه الصرف الصحي والصناعي ونقلها وتفريغها وتخزينها وحماية شبكات الصرف للضوابط التي تصدرها الهيئة. وفي كل الأحوال، يحظر التخلص من مياه الصرف أو الحمأة في/أو السماح بتسربها أو تصريفها إلى الآبار، أو البحار، أو الخليج، أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية، أو قنوات الري، أو المصارف الزراعية، أو المجاري المائية، أو السدود أو المسطحات المائية، أو الأودية.

المادة الثامنة والخمسون

دون الاخلال باختصاص الهيئة ومسؤولياتها، لمفتشي الوزارة حق دخول المنشآت العامة والخاصة والمزارع لمراقبة التزام مستخدمي المياه المعالجة بالمعايير القياسية المعتمدة والتحقق من سلامة المياه المستخدمة من الملوثات. ويشمل ذلك تفتيش المنشآت والمزارع، وأخذ العينات، وقراءات العدادات، وفحص جودة أنظمة وشبكات المياه الداخلية ومطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة، وتقييم حسن استخدام مياه الصرف المعالجة وترشيدها وعدم تلوثها وعدم تسببها بتلوث مصادر المياه القريبة.



الفصل السادس

تعريف المياه



الفصل السادس

تعريف المياه

المادة التاسعة والخمسون

تستثنى تعريف المياه من نطاق هذه اللائحة، ويُرجع في أحكام تعريف مصادر المياه إلى ما يصدر عن اللجنة الوزارية ومجلس الوزراء من قرارات وأحكام، ويُرجع في أحكام تعريف الخدمات إلى ما يصدر عن الهيئة.



الفصل السابع

التصرف بحقوق استخدام المياه



الفصل السابع

التصرف بحقوق استخدام المياه

حقوق استخدام المياه

المادة الستون

تنشئ الوزارة سجلاً خاصاً بحقوق استخدام مصادر المياه، يسمى "سجل حقوق المياه"، يتم فيه قيد حقوق الاستخدام الممنوحة بموجب الرخص الصادرة عن الوزارة وأية تصرفات أو قيود تقع عليها.

المادة الحادية والستون

من أجل توجيه استخدامات مصادر المياه القائمة إلى مجالات ذات جدوى من الناحيتين الإنسانية والإقتصادية، وفي سبيل تلبية الطلب الجديد على المياه بالاستفادة من تراخيص الاستخدام القائمة، يجوز لمالك رخصة استخدام المصدر التصرف ببعض أو كل الكمية المرخص له بها لمستخدمين آخرين ، على أن يخضع ذلك لموافقة الوزارة وأن يقيد التصرف في السجل.

المادة الثانية والستون

يشترط للموافقة على نقل ترخيص استخدام المصدر من مستخدم إلى آخر أو تغيير طبيعة الاستخدام، أن لا يكون هناك طلب قائم أكثر أولوية من الاستخدام المنقول لأجله، وأن يكون الاستخدام الجديد متوافقاً مع الاستراتيجية والعطاء الآمن للمصدر.

المادة الثالثة والستون

إذا كان التصرف واقعاً على حق استخدام خاص بمقدم خدمة، أو يؤثر على نشاطه كمقدم خدمة وفقاً لتقدير الوزارة، فإن الوزارة تخطر الهيئة بالطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديمه لإبداء الرأي، فإذا أبدت الهيئة أية ملاحظات فإنه يتم تعليق الطلب إلى حين معالجة ملاحظات الهيئة والتأكد من عدم تأثر الخدمة بالتصرف. وإذا لم يصل رد الهيئة على الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار، فإن ذلك يعتبر إفادة بعدم تأثر الخدمة.

المادة الرابعة والستون

يُقدّم طلب التصرف بحق استخدام مصدر المياه من قبل مالك الرخصة أو من يمثله بموجب وكالة شرعية، وينتقل الحق إلى المالك الجديد من تاريخ التأشير في السجل بانتقاله.

المادة الخامسة والستون

لا تعتبر رخصة استخدام المصدر أصلاً من أصول التفليسة إذا كانت ممنوحةً لشخصية اعتبارية، وفي حال كانت رخصة الاستخدام ممنوحةً لشخص طبيعي، فإن على ورثته التقدم بطلب نقل الرخصة إليهم خلال مدة (90) يوماً من تاريخ الوفاة



وإلا فتعتبر الرخصة ملغية. وللوزارة تمديد مدة الرخصة في حال التصفية أو الوفاة لمدة لا تزيد على (90) يوماً إذا كان يترتب على إنهاء الرخصة ضرر يمكن دفعه بالتمديد، أو كان هناك طلب لنقل الرخصة إلى طرف آخر مقيداً لدى الوزارة قبل التصفية أو الوفاة.

المادة السادسة والستون

يخضع تقدير سعر نقل كل أو بعض حق استخدام المصدر للاتفاق بين أطراف الصفقة، وللوزارة أن تنشر بشكل دوري مؤشرات استرشادية لمعدلات أسعار حقوق استخدام مصادر المياه وفقاً للعمليات الفعلية المسجلة، ووفقاً لنتائج دراسة أسواق المياه المماثلة. ولها أن تتدخل لضبط الأسعار إذا اتضح أنها أصبحت عائقاً أمام تحقيق أهداف النظام.

المادة السابعة والستون

لاتصدر رخصة استخدام جديدة على ذات المصدر المائي لمن يتصرف بكل أو بعض حق استخدام المصدر الممنوح له إلا بعد مرور عشر سنوات على نقل الرخصة السابقة كلها أو بعضها.

المادة الثامنة والستون

لا يعتبر طلب نقل حق الاستخدام مقدماً بشكل صحيح إلا بعد استيفاء كافة الشروط والمستندات ودفع المقابل المالي المقرر للأجراء المطلوب.

الإستيراد والتصدير المؤثر على المياه

المادة التاسعة والستون

لا يجوز استيراد المياه غير المعبأة أو تصديرها إلا بقرار من مجلس الوزراء. وتكون المياه معبأة إذا كانت في عبوات صحية متباينة في سعاتها ومحكمة الغلق ومنتجة من قبل مصنع مرخص في المملكة، أو في بلد المنشأ وفق المستندات المرافقة للشحنة عند الاستيراد.

المادة السبعون

يحظر استيراد مياه الصرف المعالجة، أو المياه المعبأة مجهولة المصدر، ويتحمل مستورد المياه المسؤولية عن مخالفة ذلك، ويقع عليه عبء التحقق من مصدر المياه.

المادة الحادية والسبعون

دون الإخلال بقرارات الحظر التي تصدر بموجب نظام الزراعة، يتم - بقرار الوزير - حظر تصدير المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية ومشتقاتها - الطبيعية والصناعية المباشرة وغير المباشرة - المستهلكة للمياه، ويتحمل من يخالف قرار الحظر الأضرار التي تنتج عن مخالفته باعتبارها متعلقة بالأمن المائي.



الفصل الثامن

كفاءة وترشيد استخدام المياه



الفصل الثامن

كفاءة وترشيد استخدام المياه

الكفاءة والترشيد

المادة الثانية والسبعون

على الجهات الحكومية والخاصة والمرخص لهم ومستخدمي المياه الإلتزام بالاستخدام الرشيد للمياه، واستخدام أدوات ومعدات وتجهيزات ترشيد المياه المطابقة للمواصفات القياسية واللوائح الفنية المعتمدة في المملكة، بما في ذلك اللائحة الفنية لأدوات ترشيد استهلاك المياه الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، والمواصفات القياسية واللوائح الفنية الأخرى الخاصة بالأدوات الصحية أو ذات العلاقة بترشيد استخدام المياه أو المواد المرشدة لاستخدامها.

المادة الثالثة والسبعون

على المرخص لهم ومستخدمي المياه متابعة التحديثات والتعديلات التي تطرأ على المواصفات القياسية واللوائح الفنية الخاصة بالأدوات الصحية و مواد السباكة المرشدة للمياه بشكل مستمر.

المادة الرابعة والسبعون

تعمل الوزارة مع الجهات المختصة على ترسيخ مبدأ خفض وترشيد استهلاك المياه واستخدام المواد والتجهيزات المرشدة لاستخدام المياه كأحد معايير الأبنية الصديقة للبيئة.

المادة الخامسة والسبعون

تراقب الوزارة -أو من تفوضه- الإلتزام باستخدام تقنيات وأنظمة الري المتطورة والمرشدة لاستخدام المياه في المشاريع الزراعية، و تنسق مع الوزارات والجهات المختصة لمراقبة استخدام التقنيات والأنظمة المتطورة والمرشدة للمياه في الاستخدامات التجارية والصناعية.

المادة السادسة والسبعون

تنسق الوزارة مع الغرف التجارية والصناعية والجمعيات الأهلية المهنية - وخاصة ذات العلاقة بالمجال الهندسي والإنشائي، والعمراني، والتخطيط الحضري - للتوعية بمبدأ ترشيد استخدام المياه كمتطلب أخلاقي ومهني على أعضائها في ممارسة نشاطاتهم الخاصة والاستثمارية وفي تقديم خدماتهم للغير، ومعيار الجدوى المائية كمتطلب أساسي في المشروعات التي ينفذونها.

المادة السابعة والسبعون



يجب أن يغطي معيار الجدوى المائية تحديد كمية المياه اللازمة لتأسيس المشروع وتشغيله، ومصدر المياه المقترح لتلبية احتياجاته ومدى قابليته لتخصيص الكمية المطلوبة في ضوء خطط الوزارة وتخصيص المياه وكميات المياه المخصصة سنوياً لكل قطاع، والعائد الإقتصادي من المشروع مقابل كمية المياه المستهلكة فيه، والبدايل المتاحة للمياه إن وجدت.

المادة الثامنة والسبعون

تراقب الوزارة إلزام الجهات العامة والخاصة بمعيار " الجدوى المائية " ضمن دراسات الجدوى الإقتصادية لمشاريعها، وتضمن في تقريرها السنوي مؤشرات الإلتزام بهذا المبدأ والتوصيات المناسبة لتحسين مستوى الإلتزام به.

المادة التاسعة والسبعون

يحظر هدر المياه والإسراف في استخدامها والسماح بتسربها من المركبات أو الصهاريج أو المنازل أو المنشآت العامة والخاصة، ويتحمل من يخالف ذلك المسؤولية.

المادة الثمانون

تراقب الوزارة - مباشرة أو بواسطة الجهات المرخص لها - الإلتزام بمبدأ كفاءة وترشيد استخدام المياه، والإلتزام بالكميات المرخص بها وعدم هدرها، وتعمل على قياس كميات المياه المرخص بها والمستهلكة وتقدير المهدر منها بكافة الوسائل بما في ذلك العدادات، وأجهزة القياس التقنية، والخبرات والأدوات الاحترافية بما في ذلك المتوفرة لدى الجهات المرخص لها.

المادة الحادية والثمانون

تعمل الوزارة على رصد وجمع المعلومات عن المياه الافتراضية وتحديد البصمة المائية للسلع والخدمات في المملكة، وتحليل ميزان تجارة المياه الافتراضية - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتقديم التوصيات اللازمة لتحسينه.

التوعية بأهمية المياه

المادة الثانية والثمانون

تنسق الوزارة مع الجهات العامة والخاصة لاعتماد ترشيد استخدام المياه في برامجها التوعوية والتثقيفية والتسويقية، وذلك من أجل رفع الوعي العام بأهمية المياه وتحديات الحصول عليها وضرورة ترشيد استخدامها وطرق المحافظة عليها. وتنسق مع الهيئة لإلزام المرخص لهم بمزاولة أنشطة تقديم الخدمة بتنفيذ برامج توعوية وتضمن تقاريرهم السنوية بياناً بمبادراتهم التوعوية والتثقيفية المائية ونتائجها.

المادة الثالثة والثمانون

تعد الوزارة، بالتنسيق مع وزارة التعليم ووزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد ووزارة الثقافة ووزارة الإعلام و الجهات المعنية - استراتيجية للثقافة المائية، و تراجعها بشكل دوري من أجل ترسيخ الوعي بأهمية ترشيد استهلاك المياه والتأسيس



لأجيال مدركة لمشاكل المياه وتحدياتها وقادرة على التعامل معها. من خلال المقررات الأكاديمية المنهجية و غير المنهجية والفعاليات التعليمية والخطب والدروس والمناشط الدينية والثقافية وفي سائل الإعلام بمختلف أشكالها.

المادة الرابعة والثمانون

تنسق الوزارة مع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد لتفعيل دور أئمة وخطباء المساجد ومسؤولي الجهات التي تتضمن مصليات في الإشراف على استخدامات المصلين للمياه، وتوجيههم بشكل فردي أو جماعي للإلتزام بالتعاليم الدينية بعدم الإسراف في استخدام المياه.

المادة الخامسة والثمانون

تنفذ الوزارة برامج لتثقيف وتوعية المزارعين بشأن المحاصيل الأكثر جدوى من الناحية الاقتصادية والمائية والبيئية، وبشأن تقنيات ونظم الري الفعالة والمرشدة لاستخدام المياه. وتضمن نتائج برامجها التوعوية في تقاريرها السنوية.

المادة السادسة والثمانون

تدعم الوزارة جهود الهيئات والجمعيات النسائية في تنفيذ برامج لتثقيف وتوعية العضوات و مدبرات المنازل بضرورة ترشيد استخدام المياه وآليات الاستفادة من المصادر المساندة للمياه.

المادة السابعة والثمانون

تعمل الوزارة على إدراج وترسيخ مفهوم المياه الافتراضية والبصمة المائية وأهميتهما في تحقيق الأمن المائي والغذائي في المبادرات والبرامج التوعوية، ورفع مستوى الوعي المجتمعي بهذين المفهومين كمصدر مساند لإدارة العرض والطلب على المياه.



الفصل التاسع

الخزن الاستراتيجي للمياه



الفصل التاسع

الخزن الاستراتيجي للمياه

المادة الثامنة والثمانون

تراقب الوزارة بشكل دوري مستويات المياه الجوفية وكمياتها ونوعيتها، و تقيس حجم السحب منها، والمياه المخزنة فيها و جودتها ومعدلات استنزافها ووسائل معالجتها. وللوزارة استخدام كل الوسائل التقنية المتوفرة لذلك، بما في ذلك تركيب العدادات واستخدام أجهزة القياس المتخصصة والاعتماد على الخبرات الفنية والاحترافية في ذلك.

المادة التاسعة والثمانون

تعد الوزارة خطة الرصد المشار إليها في المادة السابقة، ومراحل تنفيذها ونطاق تطبيقها، وتصدر وتعدل ويتم تحديثها بقرار الوزير، وتعلن الوزارة في تقريرها السنوي نتائج الرصد وآثاره وأية توصيات بشأن معالجة أي جوانب سلبية فيها.

المادة التسعون

مع مراعاة المعايير الوطنية لتعزيز المرونة في إمدادات المياه التي يقرها مجلس المخاطر الوطنية، تعتمد الوزارة الخزن الاستراتيجي للمياه في السدود أو في خزانات أو أحواض سطحية وجوفية طبيعية أو صناعية كمتطلب أساسي لإدارة الطلب على المياه وإدارة حالات الطوارئ. وتؤمن خزانات استراتيجية موزعة في كافة مناطق المملكة، وتراعي عند إنشاء هذه الخزانات الاحتياجات المتوقعة للمستخدمين الذين يغطي الخزان احتياجاتهم على المدى البعيد وفي حالات الطوارئ.

المادة الحادية والتسعون

تحقق الوزارة - مباشرة أو من خلال المرخص لهم بذلك- الطبقات الجوفية بالمياه المتجمعة من الأمطار والثلوج ومياه التحلية ومياه الصرف المعالجة بالدرجة الآمنة من الناحيتين الصحية والبيئية - وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الوزارة ودون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة - إذا كانت هذه المياه فائضة عن احتياج الاستخدامات المناسبة لها وفق هذا النظام.

المادة الثانية والتسعون

يصدر بحظر استخدام مصدر أو أكثر من مصادر المياه أو حظر استخدام مصادر المياه ضمن مساحة جغرافية محددة - لأغراض ضمان الاحتياطيات المائية والخزن الاستراتيجي - قرار من اللجنة الوزارية بناء على اقتراح الوزير، ويمتنع على الجهات العامة والخاصة والأفراد استخدام مصادر المياه المشمولة بقرار الحظر وحتى رفع صفة الحظر عنها.

المادة الثالثة والتسعون

يراعى عند تطبيق الحظر المذكور في المادة السابقة الحقوق والرخص المتعلقة بتلك المصادر، وتعويض أصحابها بكميات أو رخص بديلة وفق ما يسمح به العطاء الآمن للمصادر المجاورة أو وفق ما يراه الوزير لكل حالة على حده.

المادة الرابعة والتسعون



إذا وُجد مرخص له بمزاولة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة بين المتأثرين بالخطر، فعلى الوزارة أن تنسق - خلال 90 يوماً - مع الهيئة بشأن ضمان استمرار الخدمة قبل تنفيذ الخطر، والسماح للمرخص له بمزاولة النشاط باستخدام مصدر مياه بديل بالتنسيق مع الهيئة والمرخص له.

المادة الخامسة والتسعون

يتم رفع صفة الخطر المشار إليه في المادة الثانية والتسعين من اللائحة بقرار تصدره اللجنة الوزارية بناء على اقتراح الوزير، ولاتعاد حقوق ورخص استخدام المصدر التي تم تحويلها بشكل دائم إلى مصادر أخرى وتم تعويض أصحابها، ولا يتمتع أولئك بأية أولوية على المصادر المرفوع عنها الخطر. ويجوز إعادة حقوق ورخص الاستخدام إذا كانت معلقة بشكل مؤقت على أن لاتزيد مدة التعليق عن سنة واحدة.



الفصل العاشر

أنشطة وخدمات المياه



الفصل العاشر

أنشطة وخدمات المياه

المادة السادسة والتسعون

فيما عدا نشاط تنمية مصادر المياه، وأنشطة إمدادات المياه للأغراض الزراعية وأنشطة المشتري الرئيس المرتبطة بها، تستثنى أنشطة تقديم الخدمة ورخصه من نطاق هذه اللائحة، ويرجع في الإطار التنظيمي لذلك إلى النظام وما يصدر عن الهيئة.

المادة السابعة والتسعون

تشمل أنشطة إمداد المياه للأغراض الزراعية: نشاط ضخ المياه من الآبار والسدود للأغراض الزراعية، ونشاط نقل المياه للأغراض الزراعية، ونشاط توزيع المياه وبيعها بالتجزئة للأغراض الزراعية، ونشاط تجميع ونقل مياه الصرف الزراعي ومعالجتها، ونشاط الخزن الاستراتيجي للمياه للأغراض الزراعية، ونشاط نقل المياه المعالجة للأغراض الزراعية.

المادة الثامنة والتسعون

يشترط للحصول على رخصة مزاولة نشاط من أنشطة إمداد المياه للأغراض الزراعية استيفاء الشروط والمتطلبات المحددة لذلك، ويقدم طلب الرخصة وفق الآلية والاجراءات المعتمدة لدى الوزارة، ويتم البت فيه خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً. وتصدر الرخصة بقرار الوزير أو من يفوضه، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط في رخصة واحدة وفقاً لتقدير الوزارة.

المادة التاسعة والتسعون

تنظم الوزارة أنشطة الخزن الاستراتيجي للمياه وتصدر رخصها وتراقبها، واستثناء من ذلك، تنظم الهيئة نشاط خزن المياه بواسطة الخزانات المغلقة التي تشكل جزءاً من سلسلة إمداد المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي.



الفصل الحادي عشر

البنى الأساسية وكشف التسربات



الفصل الحادي عشر

البنى الأساسية وكشف التسربات

المادة المائة

تنشئ الوزارة - مباشرة أو من خلال مرخص له بحصاد المياه - في المناطق التي تقع خارج نطاق اختصاص الأمانات والبلديات والمناطق الخاصة، بنى أساسية وشبكات وأنظمة ذات كفاءة عالية لحصاد المياه وتوجيهها بما يحقق الاستفادة القصوى منها. ويعد نشاط حصاد المياه -المشمول بهذه المادة - أحد أنشطة تنمية مصادر المياه لغايات الرخصة.

المادة الأولى بعد المائة

تخضع ملكية البنى الأساسية التي ينشئها المرخص له من قبل الوزارة واستخدامها لأحكام الرخصة الممنوحة له والاتفاقية المبرمة معه (إن وجدت). وتكون البنى الأساسية التي تنشئها الوزارة أو التي تملكها ملكاً لها، ويجوز منح رخصة باستخدامها أو باستخدام البنى الأساسية التابعة للمرخص له وفق الضوابط التي يصدرها الوزير.

المادة الثانية بعد المائة

يستثنى من نطاق أحكام المادة السابقة، البنى الأساسية التي ينشئها المرخص له من قبل الهيئة بمزاولة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة ، ويخضع تملك تلك البنى الأساسية واستخدامها للنظام ولوائح الهيئة.

المادة الثالثة بعد المائة

تعتمد الوزارة مخططات البنى الأساسية للمياه التي يقدمها المرخص له بمزاولة نشاط تقديم خدمة خاضع للوزارة أو للهيئة قبل مباشرة تنفيذها، ويستثنى من ذلك البنى الأساسية داخل نطاق المناطق الخاصة، ويصدر قرار الاعتماد إذا توافرت الشروط التالية:

- أ. أن لاتعارض البنى الأساسية مع بنى أساسية موجودة في ذات النطاق الجغرافي من حيث الاحتياج أو الازدحام.
- ب. أن لاتكون البنى الأساسية قريبة بشكل مؤثر من مصادر المياه أو كانت تدخل ضمن حرمها باستثناء محطات تحلية مياه البحر.
- ج. أن تكون الأنظمة والشبكات والتمديدات المدرجة في المخطط مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والتدابير المعتمدة لحماية مصادر المياه أو ضمان عدم تسرب المياه وهدرها.
- د. أن تكون البنى الأساسية متوافقة مع رخصة استخدام المصدر الصادرة لطالب اعتماد المخططات.
- هـ. أي شروط أخرى يصدر باعتمادها قرار من الوزير.

المادة الرابعة بعد المائة



تصدر الوزارة قرارها بشأن المخططات المقدمة لها خلال (60) ستين يوماً، ويعتبر عدم رد الوزارة على طلب اعتماد المخططات رفضاً للطلب، ويتحمل من ينفذ المخططات قبل أو دون اعتمادها المسؤولية، وللوزارة إصدار أمر بإزالة ما تم تنفيذه دون تعويض.

المادة الخامسة بعد المائة

يراعى في تخطيط وإنشاء البنى الأساسية للمياه تحقيق معيار الكفاءة والكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء التغيرات السكانية والمناخية المتوقعة، بما يضمن وصول المياه للمستخدمين و تجنبهم المخاطر المترتبة على تلك التغيرات.

المادة السادسة بعد المائة

يلتزم مالك البنى الأساسية للمياه بصيانتها بشكل دوري وكشف أية تسربات للمياه فيها، ومراقبة أية مخاطر أو ملوثات تتعرض لها سواء كانت طبيعية أو مفتعلة، والتبليغ عنها بشكل فوري، ويتحمل من يتراخى في ذلك المسؤولية، وفي كل الأحوال، يجب أن يجري المسؤول عن البنى الأساسية للمياه فحصاً دورياً لها وفق المعايير والضوابط التي تحددها الوزارة.

المادة السابعة بعد المائة

يلتزم المرخص له بالاحتفاظ - لمدة عشر سنوات - بمخططات دقيقة بحسب التنفيذ الفعلي، ويلتزم بتزويد الجهات العامة والخاصة بنسخة من تلك المخططات عند الطلب لمراجعتها عند تنفيذ مشاريع قريبة منها أو ضمن نطاق حرمها، ويحظر تنفيذ أية أعمال من شأنها أن تهدد سلامة البنى الأساسية للمياه أو يمكن أن تؤدي إلى إتلافها أو تلوثها بشكل فوري أو على المدى البعيد.

المادة الثامنة بعد المائة

تحاط البنى الأساسية للمياه بحرم حماية تحدده الوزارة، ويحظر الاعتداء على حرمها، أو القيام بأعمال أو حفريات داخل أو على حدود حرمها إلا بعد التنسيق مع المرخص له بمزاولة النشاط أو الحصول على موافقة الوزارة -إذا لم يكن هناك مرخصاً له- على تلك الأعمال واتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها.

المادة التاسعة بعد المائة

دون الاخلال بأحكام نظام حماية المرافق العامة، تكون الجهة مالكة المشروع والمقاول والاستشاري مسؤولين بالتضامن عن إحداث أية أضرار في البنى الأساسية للمياه نتيجة لأعمال المشروع أو كوادره. ويقصد بالمشروع لغايات هذه المادة، كل مشروع إنشائي أو غير إنشائي يتم تنفيذه في القرب من البنى الأساسية للمياه أو داخل حرمها.

المادة العاشرة بعد المائة



تخضع جميع التصرفات التي تقع على البنى الأساسية للمياه المملوكة للوزارة أو الخاضعة لإشرافها لموافقة الوزارة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال، بيعها أو تأجيرها أو هبتها أو رهنها إلا بعد صدور الموافقة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يقدم طلب التصرف بالبنى الأساسية للمياه للوزارة وفق النموذج المعتمد والاشتراطات الخاصة بذلك، وتصدر الوزارة قرارها خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً له.

المادة الثانية عشرة بعد المائة

يجب على مالك البنى الأساسية الخاضعة لإشراف الوزارة أو مشغلها الحصول على موافقة الوزارة قبل التقدم بطلب لتصفية أعماله اختياريّاً أو افتتاح أي من إجراءات نظام الإفلاس.



الفصل الثاني عشر

مزاولة أنشطة التنقيب والآبار



الفصل الثاني عشر مزاولة أنشطة التنقيب والآبار

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

دون الاخلال بمتطلبات الأنظمة الأخرى، يشترط لمزاولة النشاطات الواردة في هذه المادة الحصول على رخصة من الوزارة:

أ. نشاط التنقيب عن المياه.

ب. نشاط حفر الآبار وصيانتها وردمها.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يشترط لمزاولة مهن حفر الآبار من قبل الأفراد الحصول على رخصة من الوزارة، بعد استيفاء المتطلبات المستندية والمهارات والخبرات والفنية ودفع المقابل المالي الذي تحدده اللجنة الوزارية، وتشمل مهن حفر الآبار: مهنة مشغل معدات الحفر، ومهنة فني حفر آبار، ومهنة فني صيانة آبار، ومهنة فني ردم آبار، ومهنة فني تنظيف آبار وأية مهن أخرى يحددها الوزير.

المادة الخامسة بعد المائة

يقدم طلب الحصول على الرخصة الوارد في المادتين السابقتين إلى الوزارة وفق الاشتراطات والضوابط المعتمدة، وتصدر الوزارة قرارها خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم الرد رفضاً للطلب.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

تكون مدة الرخصة المشار إليه في المادة الثالثة عشرة بعد المائة والمادة الرابعة عشرة بعد المائة ثلاث سنوات ولا تجدد إلا بعد التحقق من تسوية الغرامات والمستحقات الأخرى المترتبة عليه، واستيفاء أية متطلبات للتجديد وفق ما هو معتمد لدى الوزارة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

لا تخول رخصة التنقيب حاملها حق استخدام المياه المستخرجة، ويخضع حق استخدامها لطبيعة المصدر المكتشف وظروفه وشروط وضوابط رخصة الاستخدام التي تصدر وفقاً للنظام واللائحة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة

لا يجوز للمقاول أو مزاوّل المهنة تأجير أو إعاره معدات وآليات ولوازم حفر الآبار وصيانتها و ردمها إلا للجهات المرخص لها بمزاولة النشاط أو المهن.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة



يحظر على المقاول أو مزاول المهنة تقديم خدماته إلا لمن يملك رخصةً سارية المفعول للتنقيب أو لحفر بئر أو تنظيفها أو ردمها أو صيانتها. ولا يخلي استخدام معداته أو آلياته أو تجهيزاته من قبل الغير سواء بطريقة مشروعة أو غير مشروعة مسؤوليته عن التنقيب أو الحفر بالمخالفة لأحكام النظام واللائحة.

المادة العشرون بعد المائة

على المقاول ومزاول المهنة تزويد الوزارة بتقارير دورية عن عمليات التنقيب عن المياه وأعمال الآبار التي تم تنفيذها من قبلهم، وعليهم في كل الأحوال، أن يبرزوا في الموقع رخصة النشاط أو المهنة ورخصة المشروع الذي ينفذونه، وأن يلتزموا بالمتطلبات والضوابط التي تقررها الوزارة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

على المرخص له بنشاط أو مهنة مما ورد في هذا الفصل - الاحتفاظ بمخططات وسجلات منتظمة للمشاريع التي ينفذوها ولمدة (10) سنوات من تاريخ التسليم النهائي للمشروع. وعليهم تزويد الوزارة بنسخة - خلال (30) ثلاثين يوماً من التسليم النهائي للمشروع وبالصيغة التي تحددها - من المخططات التفصيلية للمشاريع التي يتم تنفيذها بحسب التنفيذ الفعلي.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

بالإضافة إلى أية عقوبات يتضمنها النظام، على المرخص له بمزاولة أي من النشاطات المذكورة في المادة الثالثة عشرة بعد المائة من اللائحة، وعلى نفقته الخاصة ردم وإزالة أية آثار للأعمال المخالفة التي يقوم بها، ويقع باطلاً كل شرط تتضمنه الاتفاقية المبرمة بين المرخص له ومتلقي الخدمة بتحمل مالك المشروع نفقة الردم والإزالة أو بتعويض المرخص له عن الأضرار التي تلحق به نتيجة مخالفته للنظام.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

لمفتشي الوزارة مراقبة المرخص لهم بموجب المادة الثالثة عشرة بعد المائة والمادة الرابعة عشرة بعد المائة من اللائحة، والدخول إلى مواقع المشاريع للتحقق من سريان الرخص وسلامة تنفيذ المشروع من الناحية الفنية وبما يضمن الحد من مخالفات أحكام هذا النظام.



الفصل الثالث عشر

الحماية الصحية والبيئية



الفصل الثالث عشر

الحماية الصحية والبيئية

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

تعتمد الوزارة معايير نوعية المياه لمختلف الاستخدامات ، وتعمل بالتنسيق مع الجهات المختصة على مراجعة وتحديث المعايير وتراقب الإلتزام به بمعايير نوعية المياه للاستخدام الزراعي دون غيره من الاستخدامات التي تكون مراقبتها من اختصاص الهيئة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

دون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة، تصدر الوزارة معايير ومقاييس حماية مصادر المياه من التلوث البيولوجي والكيميائي والاشعاعي الناتج عن الري الزراعي، وتعمل على حماية البيئة من التلوث الذي قد ينتج عن مشاريع المياه واستخداماتها التي تقع ضمن اختصاصها.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

دون الاخلال بما يصدر بموجب نظام البيئة ، تعمل الوزارة - بالتنسيق مع الجهات المختصة - على إصدار لائحة بشأن الملوثات التي قد تلحق الضرر بمصادر المياه أو البنى الأساسية وتحديد ضوابط استخدامها أو تصريفها أو التخلص منها.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

تراقب الوزارة إلتزام المشاريع والنشاطات والمنشآت العامة والخاصة باللائحة المشار إليها في المادة السابقة، ويتجنب الممارسات غير السليمة وغير الآمنة التي قد تسبب تلوثاً كيميائياً أو بيولوجياً أو إشعاعياً لمصادر المياه.



الفصل الرابع عشر

تدابير أساسية لحماية مصادر المياه



الفصل الرابع عشر

تدابير أساسية لحماية مصادر المياه

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

تعمل الوزارة على تشجيع استخدام التقنيات والوسائل والمواد الصديقة للبيئة في جميع مشاريع المياه وبناءها الأساسية في ضوء ما يصدر بموجب نظام البيئة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يحظر تصريف أو السماح بتسريب أي مواد كيميائية أو حيوية أو أية مواد ملوثة أو تصريف مياه الصرف أو التخلص من أية نفايات صلبة أو سائلة في الآبار أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو المياه السطحية.

المادة الثلاثون بعد المائة

في حال تسرب المواد الهيدروكربونية والسامة الناتجة عن آبار البترول والغاز ومحطات التكرير والتوزيع ومحطات البنزين ومراكز صيانة السيارات والمعدات إلى الطبقات المائية، فإن الوزارة ستعمل على معالجة وتخفيف آثارها على المصدر المائي بالتنسيق مع الجهات المختصة بموجب نظام البيئة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

يحظر نقل الرمل أو البحص أو الطمي أو الطين أو الصخر أو أي من مكونات حوض أو مجرى المياه السطحية خارج حرم المصدر أو تجريفه أو تغيير التركيب الطبيعي له بدون موافقة الوزارة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

على الجهات المختصة بإصدار تراخيص استخدام المياه السطحية لأغراض غير استهلاكية كالنقل و الصيد والرياضة والترفيه والنشاطات الأمنية والعسكرية ضمان إلزام المرخص لهم من قبلهم بمعايير حماية مصادر المياه و بتجنب الممارسات التي يمكن أن تلحق الضرر بالمياه أو بحوضها أو مجراها أو حرما.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

دون الاخلال بأية ضوابط أكثر تشدداً تصدر بموجب أنظمة أخرى، يُحظر إنشاء أحواض أو مجاري أو مكبات مكشوفة لمياه الصرف في مواقع قريبة من مصادر المياه، و يجب الإلتزام بالضوابط المعتمدة من قبل الوزارة لتفادي فيضائها إلى المياه السطحية أو وصولها إلى المياه الجوفية.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

يجب مراعاة مسافة فاصلة تحددها الوزارة بين شبكات تجميع مياه الصرف وبين مصادر المياه وبناءها الأساسية، ويجب أخذ جميع التدابير اللازمة لتفادي تسرب مياه الصرف إلى تلك المصادر أو البنى الأساسية.



الفصل الخامس عشر

المخالفات والعقوبات



الفصل الخامس عشر المخالفات والعقوبات

نطاق التطبيق

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة
مع مراعاة ما يقع ضمن اختصاص الهيئة واختصاص الجهات ذات العلاقة، تطبق المواد الواردة في هذا الفصل على مخالفات نظام المياه.

لجان النظر في المخالفات

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة
تشكل بقرار الوزير لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات النظام تتكون من خمسة أعضاء يكون من بينهم اثنان من المختصين في الشريعة أو الأنظمة وخبير في مصادر المياه، ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة وأمين سرها ومكافأة أعضائها.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة
تختص اللجنة بالنظر في مخالفات النظام التي تقع ضمن اختصاص الوزارة والتي تحال إليها من قبل موظفي الرقابة والتفتيش، ولها في سبيل ذلك :

- أ . استدعاء المشتبه بمخالفته للنظام أو من حرر بحقه محضر ضبط مخالفة من قبل الموظف المختص واستجوابهم.
- ب . استدعاء الشهود وسماع أقوالهم.
- ج . طلب البيانات والمستندات والمعلومات و تقيييمها.
- د . الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي في المسائل الفنية.
- هـ . معاينة موقع المخالفة وأدواتها ومعداتنا.
- و . إصدار القرارات في التدابير الاحترازية والطلبات العاجلة.
- ز . إصدار قرارات الإدانة و تحديد العقوبات المناسبة لها.
- ح . إصدار قرارات البراءة أو عدم المسؤولية و حفظ ملف المخالفة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة



تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار التشكيل ويجوز تمديدها – بقرار الوزير - لمدة أو مدد مماثلة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

تصدر قواعد عمل اللجنة ويتم تعديلها بقرار الوزير.

موظفو الرقابة والتفتيش

المادة الأربعون بعد المائة

يتولى ضبط مخالفات النظام -التي تقع ضمن اختصاص الوزارة - موظفون يتم اختيارهم وتكليفهم وفق الاجراءات النظامية المعتمدة لدى الوزارة .

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

لموظف الرقابة والتفتيش الصلاحيات التالية :

- أ . تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام.
- ب . معاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات اللازمة.
- ج . دخول و تفتيش الأماكن والمعدات ووسائل نقل المياه.
- د . أخذ العينات لفحصها أو تحليلها.
- هـ . التحفظ على الأدوات والمعدات ووسائل النقل والممتلكات المنقولة.
- و . تحرير محاضر الضبط وإخطارات وقف الأعمال أو الإزالة.
- ز . التحقيق الأولي مع المشتبه بمخالفته للنظام أو من حرر بحقه محضر ضبط مخالفة، والشهود و سماع أقوالهم وضبطها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش الإلتزام بما ورد في النظام ولوائحها وما تضمنته نظام الاجراءات الجزائية من مبادئ و ضوابط لحماية الحريات و ممتلكات الأشخاص و خصوصياتهم.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

يتم تزويد موظفي الرقابة والتفتيش ببطاقات تعريفية لإثبات صفتهم أثناء تأدية مهامهم، وعليهم حملها بشكل بارز ، ولكل شخص الامتناع عن التعاون مع موظف الضبط الذي لا يبرز بطاقته الوظيفية.

إجراءات الضبط والإحالة



المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

دون الاخلال بأية آليات رقابية تتضمنها الخطط المعتمدة، على موظفي الرقابة والتفتيش وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش كافية لتغطية مصادر المياه وضمان استمرار حمايتها من التعدي، وحملات رقابة و تفتيش منتظمة ودورية لضمان الإلتزام بأحكام النظام واللائحة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناء على نتائج دوريات وحملات المراقبة والتفتيش أو بناء على بلاغ مقدم للوزارة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

يُسأل المبلغ عن اسمه و عنوانه ولكن لا يلزم بالافصاح عن بياناته، وفي حال الافصاح تحفظ بياناته وتعامل بسرية ولا تتم مساءلته عن صحة المعلومات إلا إذا تكررت البلاغات الكاذبة من ذات الشخص أو ذات العنوان. ولأجهزة الرقابة والتفتيش أن تستعين بالجهات الأمنية لتحديد موقع المبلغ لاستخدامها عند الضرورة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

إذا توفرت لموظف الرقابة والتفتيش معلومات أو أدلة تشير إلى ارتكاب مخالفة لأحكام النظام فإن عليه التحرك فوراً لمباشرة المخالفة وتحرير محضر ضبط بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

على موظف الضبط تحرير محضر لضبط المخالفة، على أن يتضمن البيانات التالية :

- أ . مكان وتاريخ ووقت تحرير المحضر.
- ب . اسم موظف الرقابة والتفتيش و مرافقه.
- ج . اسم المخالف وعنوانه ونشاطه.
- د . بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت).
- هـ . وصف تفصيلي للمخالفة، وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها.
- و . الأضرار التي نتجت عنها (إن وجدت).
- ز . المستندات التي يطلب إحضارها من المتهم عند اللزوم.
- ح . التوثيق التصويري للمخالفة.
- ط . توقيع المحضر من موظف الرقابة والضبط، ومن المخالف أو من يمثله (إن وجد).
- ي . إثبات امتناع المخالف عن التوقيع إذا وقع منه ذلك.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة



في حال أبدى المخالف أو من حوله عدم تعاون أو مقاومة فإن لموظف الرقابة والتفتيش الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة بموقع المخالفة لتسهيل إجراءاتهم أو للسيطرة على أية سلوكيات تعرقل أو تمنع أو تهدد سلامته أو تعيق إنجاز مهامه.

المادة الخمسون بعد المائة

إذا تضمنت المخالفة أعمالاً يجب إيقافها أو إزالة أثارها فإن على موظف الرقابة والتفتيش إخطار المخالف بذلك فوراً. وتسري أية آثار نظامية أو مالية على عدم وقف الأعمال المخالفة أو إزالة أثارها (إن وجدت) من تاريخ الإخطار.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش استكمال ملف المخالفة المضبوطة وإحالة إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الضبط، ما لم تتطلب طبيعة المخالفة وقتاً أطول، على أن يتضمن الملف ما يلي:

- أ. محضر الضبط.
- ب. إسم وعنوان المنسوب له المخالفة وأقواله.
- ج. أسماء الشهود وعناوينهم وإفاداتهم (إن توفرت الإفادات).
- د. الأدلة والبيّنات المتوفرة لموظف الرقابة والتفتيش.
- هـ. رأي موظف الرقابة والتفتيش وتوصياته.

النظر في المخالفة

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تنظر اللجنة في المخالفة وفق قواعد العمل المشار إليها في المادة التاسعة والثلاثين بعد المئة من اللائحة، وتصدر قرارها بعدم الإدانة أو بالإدانة وتطبيق العقوبة المناسبة من بين العقوبات الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقدر التعويضات الجارية للضرر.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

يُتعمد قرار اللجنة من قبل الوزير أو من يفوضه، ويعد قراراً إدارياً واجب التنفيذ من تاريخ اعتماده، ولا يجوز لمن صدر القرار بحقه الامتناع عن تنفيذه حتى في حال الاعتراض على القرار أمام الجهات القضائية المختصة.



الفصل السادس عشر أحكام ختامية



الفصل السادس عشر

أحكام ختامية

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

تصدر الضوابط الفنية والاشتراطات والأدلة الإجرائية المشار إليها في هذه اللائحة بقرار الوزير أو من يفوضه، ولأصحاب المصلحة الحق في الحصول على نسخ من اللوائح والاشتراطات والأدلة والنماذج المشار إليها في هذه اللائحة، وتسهّل الوزارة ممارسة هذا الحق بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.



الملحق رقم "1"

معايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً



الملحق رقم "1"

معايير نوعية المياه المعالجة ثنائياً

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً		
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص	
خالیه	المواد الطافية	الخواص الطبيعية
٤٠	المواد الصلبة العالقة TSS	
٦ - ٨,٤	الأس الهيدروجيني pH	
٤٠	الأكسجين الحيوي المستهلك BOD ₅	الخواص الكيميائية العضوية
٥,٠٠ وحدة عكارة	العكارة TURBIDITY	
لا يوجد	الزيوت و الشحوم OIL & GREASE	
٠,٠٠٢	الفينول PHENOLS	
١٠٠٠ خلية / ١٠٠ مللتر	عدد عصيات القولون البرازية	الخواص الجرثومية
١٠,٠	النترات NO ₃ -N	خواص المركبات الكيميائية
٥,٠	الأمونيا (NH ₃ -N)	
٥,٠	الألومنيوم Al	الخواص الكيميائية
٠,١	الزرنيخ As	
٠,٠١	البيريليوم Be	
٠,٧٥	البورون B	
٠,٠١	الكاديوم Cd	
٠,٥ (+)	الكلورين الحر CL ₂	
٠,١	الكروم Cr	
٠,٠٥	الكوبالت Co	
٠,٤	النحاس Cu	
١	الفلوريد F	
٥,٠	الحديد Fe	
٠,١	الرصاص Pb	
٢,٥	الليثيوم Li	
٠,٢	المنجنيز Mn	
٠,٠٠١	الزئبق Hg	



أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثنائياً		
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص	
٠,٠١	الموليبدينوم Mo	
٠,٢	النكل Ni	
٠,٠٢	السيلينيوم Se	
٠,١	الفانديوم V	
٤,٠	الزنك Zn	

- يجب ألا يزيد المعدل الشهري للأكسجين المستهلك (BOD_5) و تركيزات المواد الصلبة العالقة عن ٤٠ ملجم/لتر وعدد عصيات القولون البرازية عن ١٠٠٠ خلية / ١٠٠ مللتر. دون تأثير على الأسس التصميمية لمحطات المعالجة ، بحيث لا تتجاوز الحدود القصوى الموضحة بالجدول.



الملحق رقم "2"

معايير نوعية المياه المعالجة ثلاثياً



الملحق رقم "2"

معايير نوعية المياه المعالجة ثلاثياً

أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً		
الخواص	أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	
الخواص الطبيعية	المواد الطافية	خالية
	المواد الصلبة العالقة TSS	١٠ (أ)
	الأس الهيدروجيني pH	٦ - ٨,٤
الخواص الكيميائية العضوية	الأكسجين الحيوي المستهلك BOD ₅	١٠ (أ)
	العكارة TURBIDITY	٥,٠٠ وحدة عكارة
	الزيت و الشحوم OIL & GREASE	لا يوجد
	فينول PHENOL	٠,٠٠٢
الخواص الجرثومية	عدد عصيات القولون البرازية	٢,٢ (ب) (عدد/١٠٠ مل)
	عدد بويضات الديدان المعوية	١ بيضة حية (عدد/لتر)
خواص المركبات الكيميائية	النترات NO ₃ -N	١٠,٠
	الأمونيا (NH ₃ -N)	٥,٠
الخواص الكيميائية	الألومنيوم Al	٥,٠
	الزرنيخ As	٠,١
	البيريليوم Be	٠,١
	البورون B	٠,٧٥
	الكاديوم Cd	٠,٠١
	الكلورين الحر Cl ₂	٠,٥ (+)
	الكروم Cr	٠,١
	الكوبالت Co	٠,٠٥
	النحاس Cu	٠,٤
	الفلوريد F	١
	الحديد Fe	٥,٠
	الرصاص Pb	٠,١
	الليثيوم Li	٢,٥
	المنجنيز Mn	٠,٢
	الزئبق Hg	٠,٠٠١



أقصى مستويات التلوث لمياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً		
أقصى مستويات التلوث ملجم / لتر	الخواص	
٠,٠١	الموليبدينوم Mo	
٠,٢	النكل Ni	
٠,٠٢	السيلينيوم Se	
٠,١	الفانديوم V	
٤,٠	الزنك Zn	

(أ-١) المعدل الشهري لكل من TSS, BOD₅ لا يزيد عن ١٠ ملجم/لتر .

(أ-٢) المعدل الأسبوعي لكل من TSS, BOD₅ لا يزيد عن ١٥ ملجم/لتر .

(ب) تعتبر مياه الصرف الصحي المعالجة مطهرة بدرجة غير معدية و كافية لاستخدامها في الري غير المقيد إذا لم يزد الرقم الأعلى المحتمل MPN لعصيات القولون البرازية عن ٢,٢ عدد لكل ١٠٠ مللتر (أو مايكافنها من طرق القياس الأخرى) وفقاً لما تحدده نتائج الاختبار الجرثومي خلال أسبوع كما لا تزيد عن ٢٣ لكل ١٠٠ مللتر في أي عينة (أو مايكافنها من طرق القياس الأخرى) .

(+) لا يقل عن ٠,٢ ملجم/لتر في حالة استخدام الكلور في التطهير .



الملحق رقم "3"

معايير نوعية

المياه المعالجة المستخدمة في الأغراض الزراعية



الملحق رقم "3"

معايير نوعية المياه المعالجة المستخدمة في الأغراض الزراعية

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية للري المقيد

الحد الأقصى المسموح به	الخواص
٢٥٠٠ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS
١ بويضة حية (عدد/لتر)	عدد البويضات الحية للديدان المعوية

معايير استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة في الأغراض الزراعية للري غير المقيد

الحد الأقصى المسموح به	الخاصية
٢٥٠٠ جزء في المليون	التركيز الكلي للأملاح الذائبة TDS

